

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6818 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز يعني بن محمد عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر γ أن رجلا من جيشان وجيشان من اليمن قدم فسأل النبي A عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي A أو مسكر هو قال نعم قال رسول الله $\square$ A كل مسكر حرام إن $\square$ عهد إلي من شرب المسكر يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله $\square$ وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار